

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية مقداره (خمسة وثمانون مليون ريال سعودي) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

وانق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٨ م)

الصندوق السعودي للتنمية

ص . ب ٥٠٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودي للتنمية

قرض رقم ٤٧٢/١٢

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ م

قرض رقم: ٤٧٢/١٢

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ م ، بين :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) ،
ومثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالي السيدة / فائزة أبو النجا ، وزيرة التعاون الدولي .

و

٢ - الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض ، بالمملكة العربية السعودية
(ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) ، ومثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي المهندس /
يوسف بن إبراهيم البسام ، نائب الرئيس والعضو المنتدب .

تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) .

(ب) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية .

(ج) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة .

(د) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٠٣٩/٩٠/٦ على منح المقترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة في هذه الاتفاقية . (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ٢-١ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك المعاني المحددة لكل منها فيهما ، ويعنى مصطلح «الوزارة» وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

القرض

البند ١-٢ : يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره خمسة وثمانون مليون (٨٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢-٢ : يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق ، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة

قروض الصندوق ، لتغطية المبالغ التي تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - وكذلك المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والأعمال اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيله القرض .

البند ٢-٣ : يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيله القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم الحصول على تلك البضائع والأعمال وفقاً لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق .

البند ٢-٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من حصيله القرض في ٣١/١٢/٢٠١٢ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو يطلب من المقترض ، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٢-٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض ، بسعر اثنين في المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٢-٦ : تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٢-٧ : مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ، ويسدد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٢-٨ : تتعهد وزارة المالية (أو أي جهة أخرى تحمل محلها) في دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١: (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الوزارة بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند ، يقوم المقترض بما يلي :

١ - أن يوفر - بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض فوراً وكلما دعت الحاجة - كل الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع (بما في ذلك أية أموال تكون مطلوبة لمقابلة أية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية) ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال كافة بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق .

٢ - يتحمل أى تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع .

البند ٣-٢: يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وتتوفر البضائع والأعمال اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يلتزم بأن يوافق الصندوق أولاً بأول بأي تعديل جوهري يدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣: يلتزم المقترض (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك .

البند ٣-٤ : يتعهد المقرض بأن يتحقق من أن البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملازمة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقرض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند ٣-٥ : يلتزم المقرض بأن يستعمل كافة البضائع والأعمال الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٦ : يتعهد المقرض :

(أ) بأن يقوم بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والأعمال الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن يهيئ لمندوبى الصندوق المفوضين القرض المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، ومتابعة تنفيذ المشروع .

(ج) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والأعمال الممولة من القرض .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ : يؤكد المقرض والصندوق اتفاقهما على ألا يشتمع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان . وتحقيقاً لذلك يلتزم المقرض ويتعهد بأنه في حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك ، ويقوم المقرض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٤-٢ : يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع .

البند ٤-٣ : يتعهد المقترض بأن يؤمن ويستمر في التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التي تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند ٤-٤ : يقوم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

البند ٤-٥ : يقوم المقترض بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة ، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

البند ٤-٦ : يتعهد المقترض بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤-٧ : فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - يتعهد المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١: لأغراض البند (٦-٢) من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقرض في سحب حصيلة أي قرض أو منحة قدمت له لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التي منح القرض أو المنحة بمقتضاها .

٢ - إذا أصبح أي من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقرض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على (١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقرض في تنفيذ التزاماته ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية ، (٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقرض من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقرض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

البند ٥-٢: لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقاً للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ - ٢) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقرض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١: تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثّل المقترض - العناوين

البند ٧-١: تكون وزيرة التعاون الدولي ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند ٧-٢: حددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص . ب : ٥٠٤٨٣

الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٢٧٩٤٠٠٠ - ١ - ٩٦٦

فاكس : ٤٦٤٧٤٥٠ - ١ - ٩٦٦

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٦٢١٤ - ٢٠٢

٢٣٩١٢٨١٥ - ٢٠٢

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ - ٢٠٢

٢٣٩١٢٨١٥ - ٢٠٢

الجهة المنفذة:

وزارة الصحة والسكان

٣ شارع مجلس الشعب - القاهرة

هاتف : ٢٧٩٤١٥٠٧ - ٢٠٢

فاكس : ٢٧٩٥١٩٤٦ - ٢٠٢

وتصديقاً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور بصدور الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .

عن

الصندوق السعودي للتنمية

يوسف بن إبراهيم البسام

نائب الرئيس والعضو المنتدب

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

الجدول رقم (١)
سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع والأعمال الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التي تمول في تلك الفئة :

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول في الفئة
١ - إنشاء وتجهيز (٥٠) وحدة رعاية صحية أساسية (المرحلة الثانية من المشروع)	٧٨,٧٥٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الإجمالية
٢ - الاحتياطي	٦,٢٥٠,٠٠٠	
المجموع	٨٥,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه ، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ - تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - تمويل الضرائب التي يفرضها المقرض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الأعمال أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقرض :

١ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي ، كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

٢ - أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجدول رقم (٢)**وصف المشروع****(أ) الهدف من المشروع :**

يهدف المشروع إلى دعم الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين لتغطية كافة فئات الشعب المصرى بالتوسع فى خدمات الرعاية الصحية الأساسية وذلك عن طريق إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية بمختلف محافظات الجمهورية .

(ب) عناصر المشروع :

يعتبر المشروع جزءاً من برنامج إصلاح القطاع الصحى الذى انطلق منذ عام ٢٠٠٢ ويشمل المشروع إنشاء وتجهيز عدد (١٠٠) وحدة رعاية صحية أساسية موزعة على عدد من المحافظات وذلك وفقاً للنموذج النمطى الاقتصادى لوحدة صحة الأسرة التى تشتمل على عدد (٢) عيادة طب أسرة ، وتبلغ مسطحات المباني لكل وحدة نحو (٥٥٠ م^٢) بحيث تغطى (١٠,٠٠٠) نسمة وترتفع التغطية إلى (٢٠,٠٠٠) نسمة فى حالة العمل وريديتين .

(ج) مراحل تنفيذ المشروع :**المرحلة الأولى :**

وتشمل إنشاء وتجهيز عدد (٥٠) وحدة رعاية صحية أساسية . وقد تم البدء فى تنفيذ الأعمال الإنشائية وتمويلها بواسطة وزارة الصحة والسكان ومن المتوقع الانتهاء من تنفيذها بنهاية عام ٢٠٠٨

المرحلة الثانية :

وتشمل إنشاء وتجهيز عدد (٥٠) وحدة رعاية صحية أساسية تمول من القرض ومن المتوقع الانتهاء من تنفيذها بنهاية عام ٢٠١١

تقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (٢٤٠) مليون جنيه مصرى ، أى ما يعادل حوالى (١٦٢) مليون ريال سعودى .

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠١٣ م	٢,٨٤٣,٠٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠١٣ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٣	١ أبريل ٢٠١٤ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠١٤ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٥	١ أبريل ٢٠١٥ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠١٥ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٧	١ أبريل ٢٠١٦ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠١٦ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٩	١ أبريل ٢٠١٧ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠١٧ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
١١	١ أبريل ٢٠١٨ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠١٨ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠١٩ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠١٩ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠٢٠ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٠ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
١٧	١ أبريل ٢٠٢١ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢١ م	٢,٨٣٣,٠٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١٩	١ أبريل ٢٠٢٢ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٢٢ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢١	١ أبريل ٢٠٢٣ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٢٣ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠٢٤ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٢٤ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠٢٥ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٢٥ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٢٦ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٢٦ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٢٧ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٢٧ م	٢,٨٣٣,٠٠٠
	الإجمالي	٨٥,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية**رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٩****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ ؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع إنشاء وتجهيز وحدات رعاية صحية أساسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط